**تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**

محمد بن ناصر الدين الألباني

2

بسم الله الرحمن الرحیم

الفهرس

[الفهرس ‌أ](#_Toc466720374)

[المقدمة 1](#_Toc466720375)

[الفصل الأول: أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد 7](#_Toc466720376)

[الفصل الثاني: معنى اتخاذ القبور مساجد 11](#_Toc466720377)

[أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور: 11](#_Toc466720378)

[الفصل الثالث: اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر 19](#_Toc466720379)

[مذاهب العلماء في ذلك: 19](#_Toc466720380)

[1) مذهب الشافعية انه كبيرة: 19](#_Toc466720381)

[2) مذهب الحنفية الكراهة التحريمية 24](#_Toc466720382)

[3) مذهب المالكية التحريم 25](#_Toc466720383)

[4) مذهب الحنابلة التحريم 25](#_Toc466720384)

[الفصل الرابع: شبهات وجوابها 29](#_Toc466720385)

[الجواب عن الشبهة الأولى: 30](#_Toc466720386)

[الجواب عن الشبهة الثانية: 36](#_Toc466720387)

[الجواب عن الشبهة الثالثة: 39](#_Toc466720388)

[الجواب عن الشبهة الرابعة 42](#_Toc466720389)

[الجواب عن الشبهة الخامسة: 45](#_Toc466720390)

[الجواب عن الشبهة السادسة 47](#_Toc466720391)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ١٠٢﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا١﴾ [النساء: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا٧١﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد، فقد كنت طبعت آخر سنة (1377) هجرية رسالة بعنوان "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد"، وكانت نسختي الخاصة من هذه الطبعة طيلة هذه المدة في متناول يدي، كلما عثرت على فائدة زائدة تناسب موضوعها علقتها عليها، رجاء ضمها إليها عند إعادة طبعها مزيدة ومنقحة، وبذلك توفر عندي زيادات كثيرة هامة، ولما طلب مني الأستاذ الافضل زهير الشاويش صاحب المكتب الاسلامي أن أقدمها إليه ليجدد طبعها، افتقدتها فلم أجدها، ولما يئست منها أرسلت إليه نسخة أخرى استعرتها من بعض أصحابي لتطبع كما هي على قاعدة: "ما لا يدرك كله، لا يترك جله"، وبينما كان أخي الاستاذ زهير الشاويش يعد العدة لطبعها، إذ عثرت عليها بفضل الله تعالى وكرمه، فبادرت بإرسالها إليه، بعد تهذيبها وتهيئتها للطبعة الثانية.

ولما كان لتأليف الرسالة المذكورة يؤمئذ ظروف خاصة وملابسات معينة، اقتضت الحكمة أن يكون أسلوبها على خلاف البحث الهادئ، والاستدلال الرصين، ذلك أنها كانت رداً على أناس لم تعجبهم دعوتنا إلى الكتاب والسنة، على منهج السلف الصالح، وخطة الأئمة الأربعة وغيرهم ممن اتبعوهم باحسان، فبادؤونا بالتأليف والرد، وليته كان رداً علمياً هادئاً، إذن لقابلتهم بأحسن منه ولكنه لم يكن كذلك - مع الأسف - بل كان مجرداً عن أي بحث علمي، مملئاً بالسباب والشتائم وابتكار التهم التي لم تسمع من قبل لذلك، لم نر يؤمئذ أن من الحكمة السكوت عنهم، وتركهم ينشرون رسائلهم بين الناس، دون أن يكون لدى هؤلاء مؤلف يكشف القناع عما فيها من الجهل والتهم، **﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ**﴾** [الأنفال: 42] لذلك كان لا بد من الرد عليهم بأسمائهم.

وعلى الرغم من أنني لم أقابل اعتداءهم وافتراءهم بالمثل، فقد كانت الرسالة على طابعها العلمي رداً مباشر عليهم، وقد يكون فيها شئ من القسوة أو الشدة في الأسلوب في رأي بعض الناس الذين يتظاهرون بامتعاظهم من الرد على المخالفين المفترين، ويودون لو أنهم تركوا دون أن يحاسبوا على جهلهم وتهمتهم للأبرياء، متوهمين أن السكوت عنهم هو من التسامح الذي قد يدخل في مثل قوله تعالى: **﴿**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾** [الفرقان: 63] وينسون أو يتناسون أن ذلك مما يعينهم على الاستمرار على ضلالهم وإضلالهم للأخرين، والله ﻷ يقول: **﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾** [المائدة: 2] وأي أثم وعدوان أشد من اتهام المسلم بما ليس فيه، بل بخلاف ما هو عليه! ولو أن بعض هؤلاء المتظاهرين بما ذكرنا أصابه من الاعتداء دون ما أصابنا لسارع إلى الرد، ولسان حاله ينشد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ألا لا يجلهن أحد علينا |  | فنجهل فوق جهل الجاهلين |

أقول على الرغم من ذلك: فإنني لأرى أن طبع الرسالة من جديد على وضعها السابق ليس من ورائه فائدة تذكر، لذلك كان لابد من حذف بعض التعليقات، وتعديل قليل من العبارات، مما يهذب من أسلوبها ويتناسب مع طبعتها الجديدة، ولا ينقص من قيمتها العلمية، وبحوثها المهمة.

وقد كنت ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى أن موضوع الرسالة ينحصر في أمرين هامين جداً:

الأول: حكم بناء المساجد على القبور.

الثاني: حكم الصلاة في هذه المساجد.

وإني آثرت البحث فيهما، لأن بعض الناس خاضوا فيهما بغيرعلم، وقالوا ما لم يقله قبلهم عالم، لا سيما وأكثر الناس لا معرفة عندهم فيه مطلقاً، فهم في غفلة عنه ساهون، وللحق جاهلون، ويدعمهم في ذلك سكوت العلماء عنهم - إلا من شاء الله وقليل ما هم - خوفا من العامة، أو مداهنة لهم في سبيل الحفاظ على منزلتهم في صدورهم، متناسين قول الله تبارك وتعالى: **﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ١٥٩**﴾** [البقرة: 159] وقوله ج: (من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار).

وكان من نتيجة هذا السكوت وذلك الجهل، أن آل الأمر إلى ارتكاب كثير من الناس ما حرم الله تعالى ولعن فاعله، كما سيأتي بيانه، وليت الأمر وقف عند هذا الحد! بل صار بعضهم يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بذلك! فترى كثيراً من محبي الخير وعمارة منهم، ينفق أموالآ طائلة ليقيم لله مسجداً، لكنه يعد فيه قبراً، يوصي أن يدفن فيه بعد موته! وآخر مثال أعرفه على ذلك - وعسى أن يكون الأخير إن شاء الله هذا المسجد الذي هو في رأس شارع بغداد من الجهة الغربية بدمشق، وهو المعروف "مسجد بعيرا"، وفيه قبره، وقد بلغنا أن الأوقاف مانعت في دفنه أول الأمر، ثم لا ندري الأسباب الحقيقية التي حالت بينها وبين ما أرادت، ودفن "بعيرا" في مسجده بل في قبلته! وإنا لله وإنا إليه راجعون، وهو المستعان على الخلاص من هذه المنكرات وأمثالها.

ومنذ أيام قليلة توفي أحد المفتين من الشافعية، فأراد ذووه ان يدفنوه في مسجد من المساجد القديمة شرقي دمشق، فمانعت الأوقاف أيضاً في ذلك فلم يدفن فيه، ونحن نشكر الأوقاف على هذه المواقف الطيبة، وحرصها على منع الدفن في المساجد، راجين الله تبارك وتعالى، أن يكون الحامل لها على هذا المنع هو رضاء الله ﻷ واتباع شريعته، ليس هو اعتبارات أخرى من سياسية أو اجتماعية أو غيرها، وأن يكون ذلك بداية طيبة منها في سبيل تطهير المساجد من البدع والمنكرات المزدحمة فيها! لا سيما ووزير الأوقاف فضيلة الشيخ الباقوري له مواقف كريمة، في محاربة كثير من هذه المنكرات وخصوصاً بناء المساجد على القبور، وله في هذا الموضوع كلام مفيد سيأتي نقله في المكان المناسب إنشاء الله تعالى.

ومن المؤسف لكل مؤمن حقاً أن كثيراً من المساجد في البلاد السورية وغيرها لا تخلو من وجود قبر أو أكثر فيها، كأن الله تبارك وتعالى أمر بذلك ولم يلعن فاعله! فكم تحسن الأوقاف صنعاً لو حاولت بحكمتها تطهير هذه المساجد منها.

ولست أشك أن ليس من الحكمة في شئ مفاجأة الرأي العام بذلك، بل لا بد من إعلامه قبل كل شئ، أن القبر والمسجد لا يجتمعان في دين الإسلام، كما قال بعض العلماء الأعلام، على ما سياتي، وأن اجتماعهما معاً ينافي إخلاص التوحيد والعبادة لله تبارك وتعالى، هذا الإخلاص الذي من أجل تحقيقه تبنى المساجد، كما قال تعالى: **﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا١٨**﴾** [الجن: 18].

أعتقد أن بيان ذلك واجب لا مناص منه، ولعلي اكون قد وفقت للقيام به في هذه الرسالة، فقد جمعت فيها الأحاديث المتواترة في النهي عن ذلك، وأتبعتها بذكر مذاهب العلماء وأقوالهم المعتبرة، التي تدل على ذلك، وتشهد في الوقت نفسه على أن الأئمة ش كانوا أحرص على اتباع السنة ودعوة الناس إلى اتباعها، والتحذير من مخالفتها، ولكن صدق الله العظيم القائل: **﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا٥٩**﴾** [مريم: 59].

وهذه فصول الرسالة:

الفصل الأول: في أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

الفصل الثاني: في معنى اتخاذ القبور مساجد.

الفصل الثالث: في أن اتخاذ القبور مساجد من الكبائر.

الفصل الرابع: شبهات وجوابها.

الفصل الخامس: في حكمة تحريم بناء المساجد على القبور.

الفصل السادس: في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور.

الفصل السابع: في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي.

وفي تضاعيف هذه الفصول، فصول اخرى فرعية، تضمنت فوائد هامة نافعة إن شاء الله تعالى.

وقد سميت الرسالة: (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)

وإني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع المسلمين بهذه الطبعة أكثر من سابقتها، وأن يتقبلها مني وسائر عملي الصالح قبولاً حسناً.

الفصل الأول:
أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

1. عن عائشة ل قالت: قال رسول الله ج في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً.

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها ب، فأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال: لما أئتمروا في دفن رسول الله ج قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه! وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد، وقال الاخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين، قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ج إلى البقيع، فيعوذ به من الناس من لله عليه حق، وحق الله فوق حق رسوله ج، فإن أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيعنا حق الله، وإن أخفرناه، أخفرنا قبر رسول الله ج، قالوا: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ قال سمعت رسول الله ج يقول: ما قبض الله نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه، قالوا: فأنت والله رضي مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطاً، ثم احتمله على والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش.

1. عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج:

(قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

1. عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ج لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: (لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا. قال الحافظ ابن حجر: "وكأنه ج علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم" قلت: يعني من هذه الأمة، وفي الحديث الآتي (6) التصريح بنهيهم عن ذلك، فتنبه.
2. عن عائشة ل قالت: لما كان مرض النبي ج تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: (فرفع النبي ج رأسه) فقال: (أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله - يوم القيامة -).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها،كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحدج منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين يحرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم، كما دلت عليه نصوص أخر، يأتي ذكر بعضها، قال: والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها، والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ج أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتنزه بذلك، والتلهي محرم، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، وأنه تعالى ليس كمثله شئ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى "ذكره في" الكواكب الدراري (مجلد 65/82/2).

قلت: ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية، كما بينته في كتابي "آداب الزفاف" (ص106- 116الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي).

1. عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي ج قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإني أبراء إلى الله أن يكون لي فيكم خليل، وإن الله ﻷ قد اتخذني خليلاً كما تخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذا من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا [وإن] من كان قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك).
2. عن الحارث النجراني قال: سمعت النبي ج قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك).

عن أسامة بن زيد أن رسول الله ج قال في مرضه الذي مات فيه: (أدخلوا علي أصحابي). فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافريّ، [فكشف القناع] فقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

1. عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ج: (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا (وفي رواية: يتخذون) قبور أنبيائهم مساج).
2. عن زيد بن ثابت أن رسول الله ج قال: (لعن الله (وفي رواية: قاتل الله) اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ج: (اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

1. عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ج يقول (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم احياء، ومن يتخذ القبور مساجد).
2. عن علي بن أبي طالب قال: لقيني العباس فقال: يا علي انطلق بنا إلى النبي ج فإن كان لنا من الأمر شئ وإلا أوصى بنا الناس، فدخلنا عليه، وهو مغمى عليه، فرفع رأسه فقال: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد). زاد في رواية: (ثم قالها الثالثة).

فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شئ.

1. عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله ج قالوا: كيف نبني قبر رسول الله ج؟ أنجعله مسجداً؟ فقال أبو بكر الصديق: سمعت رسول الله ج يقول: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

الفصل الثاني:
معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد، وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله ﻷ، فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره، فأقول: الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ، إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.

أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور:

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء ج.

أما الأول، فقال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (1/ 121):

"واتخاذ القبر مسجداُ معناه الصلاة عليه، أو إليه".

فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملاً لمعنيين، أحدهما الصلاة على القبر.

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (1/214): "واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها".

قلت: يعني أنه يعم المعنيين كليهما، ويحتمل انه أراد المعاني الثلاثة، وهو الذي فهمه الإمام الشافعي /، وسيأتي نص كلامه في ذلك، ويشهد للمعنى الأول أحاديث:

الأول: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ج نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها، أو يصلى عليها.

الثاني: قوله ج: (لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر).

الثالث: عن أنس: أن النبي ج نهى عن ار - وسئل عن الصلاة وسط القبور - قال: ذكر لي أن النبي ج قال: (كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فعلنهم الله تعالى).

وأما المعنى الثاني: فقال المناوي في "فيض القدير" حيث شرح الحديث الثالث المتقدم: (أي اتخذوها جهة قبلتهم، مع اعتقادهم الباطل، وإن اتخاذها مساجد، لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم. قال القاضي (يعني البيضاوي): لما كانت اليهود يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه …).

قلت: وهذا معنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال ج: (لا تجلسوا لى القبور، و لا تصلوا إليها).

قال الشيخ علي القاري في "المرقاة" (2/372) معللاً النهي: "لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي ان تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني قبلة المصلين)، وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها".

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة.

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ج هو الصلاة على الجنائز في "المصلى" خارج المسجد، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلاّمة القاري /.

ونحو الحديث السابق ما روى ثابت البناني عن أنس س قال: (كنتيت أن أصلي قريباً من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبر القبر. فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمر)

وأما المعنى الثالث: فقد قال به الإمام البخاري، فإنه ترجم للحديث الأول بقوله "باب ما يكره من اتخاذ القبور مسجداً على القبور".

فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبور مسجداً يلزم منه النهي عن بناء المساجد عليه، وهذا أمر واضح، وقد صرح به المناوي آنفاً، وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: (قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان، وإن تغاير المفهوم).

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة ل بقولها في آخر الحديث الأول: (فلولا ذاك أبرز قبره، غير انه خشي أن يتخذ مسجداً).

إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره ج في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة ش لم يفعلوا ذلك خشية أن بينى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة.

ويؤيد هذا ماروى ابن سعد (2/241) بسند صحيح عن الحسن وهو (البصري) قال: ائتمنروا أن يدفنوه ج في المسجد، فقال عائشة: إن رسول الله ج كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال: قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة.

قلت: هذه الرواية - على إرسالها - تدل على أمرين اثنين:

أحدهما: أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث انه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر، فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر.

الثاني: أن الصحابة أقروها على هذا الفهم، ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه ج في بيتها.

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام لأن المحذور واحد، ولذلك قال الحافظ العراقي:

فلو بنى مسجداً يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجداً.

قلت: وفي هذا إشارة إلى أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام، كما تقدم، ويأتي.

ويشهد لهذا المعنى الحديث الخامس المتقدم بلفظ:

 (أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً... أولئك شرار الخلق...) فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور الأنبياء والصالحين؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم من شرار الخق عند الله تعالى ويؤيده حديث جابر س قال (نهى رسول الله ج ان يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه).

فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على القبر، كما يشمل بناء القبة عليه، بل الأول أولى بالنهي، كما لا يخفى.

فثبت أن هذا المعنى صحيح أيضاً يدل عليه لفظ (الاتخاذ)، وتؤيده الأدلة الأخرى.

أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فدلالتها على ذلك أوضح، وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها والتوسل بها إليه، مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك، كما لا يخفى، بل النهي عن من باب أولى.

ومن البين جداً أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصوداً بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها، سلباً أو إيجاباً، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه، فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو عندي آثم لإضاعة المال، ووضعه الشئ في غير محله.

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمناً بالصلاة فيها، لأنها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى ضمناً عن الصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً، وهذا بين لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى.

ترجيح شمول الحديث للمعاني كلها وقول الشافعي بذلك

وجملة القول: أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة، فهو من جوامع كلمه ج، وقد قال بذلك الإمام الشافعي /، ففي كتابه "الأم" (1/ 246) ما نصه: وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى، أو يصلى عليه، وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه، قال وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله ج قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قال: وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده.

فقد استدل بالحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرها في سياق كلامه، فهو دليل واضح على أنه يفهم الحديث على عمومه، وكذلك صنع المحقق الشيخ على القارئ نقلاً عن بعض أئمة الحنفية فقال في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (1/45): سبب لعنهم: إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، فنهى النبي ج أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، أو لتضحية الشرك الخفي. كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا، ويؤيده ما جاء في رواية: يحذر ما صنعوا.

قلت: والسبب الأول الذي ذكره وهو السجود لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وإن كان غير مستبعد حصوله من اليهود والنصارى، فإنه غير متبادر من قوله ج: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فإن ظاهره أنهم اتخذوها مساجد لعبادة اله فيها على المعاني السابقة تبركاً بمن دفن فيها من الأنبياء، وإن كان هذا أدى بهم كما يؤدي بغيرهم إلى وقوعهم في الشرك الجلي ذكره الشيخ القارئ.

الفصل الثالث:
اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المتقدمة، يحسن بنا أن نقف قليلا عند هذه الأحاديث لنتعرف منها حكم الاتخاذ المذكور، مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول: إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم، بل كبيرة من الكبائر، لأن اللعن الوارد فيها، ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى، لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى.

مذاهب العلماء في ذلك:

وقد اتقفت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه كبيرة، وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

1) مذهب الشافعية انه كبيرة:

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/120):

"الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون.

اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها".

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها، ثم قال (ص111): (تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث، ووجه اتخاذ القبر مسجداً منها واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية: "يحذر ما صنعوا" أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيلعنوا كما لعنوا، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت، فقال بعض الحنابلة:

 قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المحادة لله ولرسوله ج وابتداع دين لم يأذن به الله، للنهي عنها ثم إجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ج لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله ج، لأنه نهى عن ذلك، وأمر رسول الله ج بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره. انتهى.

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي، وأقره عليه المحقق الآلوسي في "روح المعاني" (5/31)، وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين، وقوله فيما نقله عن بعض الحنابلة: "والقول بالكراهة محمول على غير ذلك".

كأنه يشير إلى قول الشافعي "وأكره أن يبنى على القبر مسجد.." الخ كلامه الذي نقلته بتمامه فيما سبق (ص27)، وعلى هذا أتباعه من الشافعية كما في "التهذيب" وشرحهئ "المجموع" ومن الغريب أنهم يحتجون على ذلك ببعض الأحاديث المتقدمة، مع أنها صريحة في تحريم ذلك، ولعن فاعله، ولو أن الكراهة كانت عندهم للتحريم لقرب الأمر، ولكنها لديهم للتنزيه فكيف يتفق القول (الكراهة) مع تلك الأحاديث التي يستدلون بها عليها؟!

أقول هذا، وإن كنت لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين، فقد قال تعالى: **﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾** [الحجرات: 7] وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى والله اعلم هو الذي أراده الشافعي / بقوله المتقدم "وأكره"، ويؤيده انه قال عقب ذلك: "وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء" فإن قوله "أساء" معناه ارتكب سيئة، أي حراماً، فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن أيضاً، فقد قال تعالى في سورة (الإسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد، وقربان الزنى، وقتل النفس وغير ذلك: **﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا٣٨**﴾** [الإسراء: 38] أي محرماً.

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن مذهبه أن الأصل في النهي التحريم، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر، كما صرح بذلك في رسالته "جماع العلم" (ص125) ونحوه في كتابه "الرسالة" (ص343)، ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهي الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم كيف والأحاديث تؤكد أنه للتحريم كما سبق؟ ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي، لا سيما وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) كما تقدم فلا غرابة إذن إن صرح الحافظ العراقي - وهو شافعي المذهب - بتحريم بناء المسجد على القبر كما تقدم والله أعلم.

ولهذا نقول: لقد اخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنى بحجة أن صرح بكراهة ذلك والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه! قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (1/47-48): نص الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنى، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ج، وقد قال تعالى عقب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: **﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.**..﴾** [الإسراء: 23] إلى قوله **﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾** [الإسراء: 33] الى قوله **﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾** [الإسراء: 36] إلى آخر الآيات ثم قال: **﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا٣٨**﴾** [الإسراء: 38] وفي الصحيح (أن الله ﻷ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال). فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ج، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله حمل، ثم حمل من منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحاديث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة، أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله ج على المعنى الاصطلاحي الحاديث.

وبهذه المناسبة نقول:

إن من الواجب على أهل العلم، أن ينتبهوا للمعاني الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معاني خاصة معروفة عند العرب، هي غير هذه المعاني الحديثة، لأن القرآن نزل بلغة العرب، فيجب أن تفهم مفرادته وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم القرآن، ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية الطارئة التي اصطلح عليها المتأخرون، و إلا وقع المفسر بهذه المعاني في الخطأ، والتقول على الله ورسوله ج من حيث يشعر،و قدقدمت مثلاً على ذلك لفظ (الكراهة)، وإليك مثالاً آخر:

لفظ (السنة):. فإنه في اللغة الطريقة وهذا يشمل كل ما كان عليه الرسول ج من الهدى والنور فرضاً كان أو نفلاً، وأما اصطلاحاً فهو خاص بما ليس فرضاً من هديه ج، فلا يجوز أن يفسر بهذا المعنى الاصطلاحي لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة، كقوله ج: (وعليكم بسنتي) وقوله ج (...فمن رغب عن سنتي فليس مني)، ومثله الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في الحض على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحي وهو: (من ترك سنتي لم تنله شفاعتي)، فأخطأوا مرتين:

الأولى: نسبتهم الحديث إلى النبي ج و لا أصل له فيما نعلم.

الثانية: تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحي، غفلة منهم عن معناها الشرعي، وما أكثر ما يخطئ الناس فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة.

ولهذا أكثر ما نبه شيخ الإسلاوم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله على ذلك، وأمروا في تفسير الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف، وهذا في الحقيقة أصل لما يسمونه اليوم "الدراسة التاريخية للإلفاظ".

ويحسن بنا ان نشير إلى أن من أهم أغراض مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة في مصر "وضع معجم تاريخي للغة العربية، ونشر بحوث دقيقة في تاريخ بعض الكلمات، وما طرأ على مدلولاتها من تغيير" كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذي الرقم (434) (1955) الخاص بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية (انظر "مجلة المجتمع" ج 8 ص 5). فعسى أن يقوم المجمع بهذا العمل العظيم، ويعهد به إلى أيد عربية مسلمة، فإن أهل مكة أدرى بشعابها، وصاحب الدار أدرى بما فيها، وبذلك يسلم هذا المشروع من كيد المستشرقين، ومكر المستعمرين.

2) مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه "الآثار" (ص45): (لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً).

والكراهة عن الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم، كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي.

3) مذهب المالكية التحريم

وقال القرطبي في تفسيره (10/38) بعد أن ذكر الحديث الخامس: (قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد).

4) مذهب الحنابلة التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضاً كما في "شرح المنتهى" (1/353) وغيره، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور، ووجوب هدهما، فقال ابن القيم في "زاد المعاد" (3/22) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه، وكيف أنه ج هدمه وحرقه قال: (ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله ج فيها، مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم أو تحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار؛ فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك، وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد لما احتجب عن الرعية، وهم رسول الله ج بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك. ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر، ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ج عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى).

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة، من تحريم بناء المساجد على القبور. وقد اتفق العلماء على ذلك اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية /، فقد سئل / بما نصه: (هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر؛ والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز أو حائط)؟ فأجاب: الحمدلله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي ج قال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك). وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيّر، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني على بعد القبر، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه كذا في الفتاوى له (1/107/، 2/192).

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد، فليراجعها من شاء في "مجلة الأزهر" (ج112ص501و503).

وقال ابن تيمية في "الاختيارات العلمية" (ص52):

(يحرم الإسراج على القبور، واتخاذ القبور المساجد عليها، وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين).

ونقله ابن عروة الحنبلي في "الكواكب الدراري" (2/244/1) وأقره.

وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت عليه الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور، فنحذر المؤمنين من مخالفتهم، والخروج عن طريقتهم، خشية أن يشملهم وعيد قوله ﻷ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا١١٥﴾ [النساء: 115]. **﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ٣٧**﴾** [ق: 37].

الفصل الرابع:
شبهات وجوابها

قد يقول قائل: إذا كان من المقرر شرعاً تحريم بناء المساجد على القبور، فهناك أمور كثيرة تدل على خلاف ذلك وإليك بيانها:

أولاً: قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا٢١﴾ [الكهف: 21]، وجه دلالة الآية على ذلك: أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى، على ماهو مذكور في كتب التفسير، فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم، وشريعة من قبلنا شرعية لنا إذا حكاها الله تعالى، ولم يعقبها بما يدل على ردها كما في هذه الآية الكريمة.

ثانياً: كون قبر النبي ج في مسجده الشريف، ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه ج في مسجده.

ثالثاً: صلاة النبي ج في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبياً كما قالج!

رابعاً: ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل ÷ وغيره في الحجر من المسجد الحرام، وهو أفضل مسجد يتحرى المصلى فيه.

خامساً: بناء أبي جندل س مسجداً على قبر أبي بصير س في عهد النبي ج كما جاء في "الاستيعاب" لابن عبد البر.

سادساً: زعم بعضهم أن المنع من اتخاذ القبورمساجد إنما كان لعلة خشية الافتتان بالمقبور، زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين، فزال المنع.

الجواب عن الشبهة الأولى:

أما الشبهة الأولى فالجواب عنها من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة منها قوله ج: (اعطيت خمساً لم يعطهن أحداً من الأنبياء قبلي (فذكرها، وآخرها) وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة).

فإذا تبين هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة لمن قبلنا!

الثاني: هب أن الصواب قول من قال: "شريعة من قبلنا شريعة لنا" فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذا الشرط معدوم هنا، لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق، فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا.

الثالث: لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: 21]. فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين، وعلى التسليم فليس فيها انهم كانوا مؤمنين صالحين، متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر خلاف ذلك، قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري في شرح البخاري" (65/280) من "الكواكب الدراري" (حديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله ﻷ في قصة أصحاب الكهف: (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بان مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى.

وقال الشيخ علي بن عروة في "مختصر الكوكب" (10/207/2) تبعاً للحافظ ابن كثير في تفسيره (3/78): حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين:

أحدهما: أنهم المسلمون منهم.

والثاني: أهل الشرك منهم.

فالله أعلم والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ولكن هم محمودون أم لا؟ فيه نظر، لأن النبي ج قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا، وقد رُويّنا عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده، فيها شئ من الملاحم وغيرها.

إذا عرفت هذا، فلا يصح الاحتجاج بالآية على وجه من الوجوه، وقال العلامة المحقق الآلوسي في "روح المعاني" (5/31).

واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك! وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل، فساد كاسد فقد روي....

ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة، وأتبعها بكلام الهيتمي في "الزواجر" مقراً له عليه، وقد نقلته فيما سبق، ثم نقل عنه في كتابه "شرح المنهاج" ما نصه:

(وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة، التي بناها بعض الملوك، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام آخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح) انتهى.

ثم قال الإمام الآلوسي: (لا يقال: إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا، وقد استُدِلَّ بها، فقد روي أنه ج قال: (من نام عن صلاة أو نسيها). الحديث ثم تلا قوله تعالى **﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾**، وهو مقول لموسى÷، وسياقه الاستدلال، واحتج أبو يوسف على جري القود بين الذكر والأثنى بآية **﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ**﴾**، والكرخي على جريه بين الحر والعبد، والمسلم والذمي بتلك الآية الواردة في بني إسرائيل، إلى غير ذلك، لأنا نقول: مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا، لكن لا مطلقاً، بل إنْ قص الله تعالى علينا بلا إنكار [فإنكار] رسوله ج كإنكاره ﻷ. وقد سَمِعتَ أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ممنوع، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أبنيائهم مساجد، والآية ليست كالآيات التي ذكرنا آنفاً احتجاجُ الأئمة بها، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم، فمتى لم يثبت أن فيهم معصوماً لا يدل على فعلهم عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده.

ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين، كما روي عن قتادة

وعلى هذا لقائل أن يقول: إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده، وكف التعرض لأصحابه، فلم يقبل الأمراء منهم، وغاظهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد.

وإن أبيت إلا حسن الظن بالطائفة الثانية فلك أن تقول: إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتخاذ المساجد على القبور المنهي عنه، الملعون فاعله، وإنما هو اتخاذ مسجد عندهم وقريباً من كهفهم، وقد جاء التصريح بالعندية في رواية القصة عن السدي ووهب، ومثل هذا الاتخاذ ليس محذوراً إذ غاية ما يلزم على ذلك أن يكون نسبة المسجد إلى الكهف الذي فهم فيه، كنسبة النبوي إلى المرقد المعظم صلى الله تعالى على من فيه وسلم، ويكون قوله **﴿**لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ**﴾** على هذا الشاكلة قول الطائفة **﴿**ابْنُوا عَلَيْهِمْ**﴾**.

وإن شئت قلت: إن ذلك الاتخاذ كان على كهف فوق الجبل الذي هو فيه، وفيه خبر مجاهد أن الملك تركهم في كهفهم وبنى علي كهفهم مسجداً، وهذا أقرب لظاهر اللفظ كما لا يخفى، وهذا كله إنما يحتاج إليه على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإعثار عليهم، وأما على القول بأنهم ناموا كما ناموا أولاً فلا يحتاج إليه على ما قيل.

وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة، معولاً على الاستدلال بهذه الآية، فإن ذلك في الغواية غاية، وفي قلة النُهى نهاية! ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها، وبنائها بالجص والآجر، وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها، والطواف بها، واستلامها، والاجتماع عندها، في أوقات مخصوصة، إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة، وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً، وجعله إياهم في توابيت من ساج، ومقيساً لبعض على بعض! وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ج، وابتداع دين لم يأذن به الله ﻷ.

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسل في قبره عليه السلاة والسلام وهو أفضل قبر على وجه الأرض والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه، فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك، والله سبحانه يتولى هداك.

قلت: وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم، بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين لكن من وجه آخر مبتدع مغاير بعض الشئ لما سبق حكايته ورده فقال ما نصه

والدليل من هذه الآية إقرار الله إياهم على ما قالوا، وعدم رده عليهم

قلت هذا الاستدلال باطل من وجهين:

الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب؛ أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً بل إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم! فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً كما لا يخفى، ويؤيده الوجه الآتي:

الثاني: أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقد ديناً، و لا يقيمون للسنة وزناً، وأما طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين، مصدقين بقوله ج في الحديث الصحيح المشهور: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) "وفي رواية:" (ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله).

فهذا الاستدلال عندهم والمستدل يزعم أنه منهم باطل ظاهر البطلان، لأن الرد الذي نفاه، قد وقع في السنة المتواترة كما سيق، فكيف يقول: إن الله أقرهم ولم يرد عليهم، مع أن الله لعنهم على لسان نبيه ج، فأي رد أوضح وأبين من هذا.

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة؛ إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان ÷: **﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ**﴾** [سبأ: 13]. يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير! وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثهج.

وبهذا ينتهي الكلام عن الشبهة الأولى، وهي الاستدلال بآية الكهف والجواب عنها وعن ما تفرع منها.

الجواب عن الشبهة الثانية:

وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي ج في مسجده كما هو مشاهد اليوم ولو كان ذلك حراماً لم يدفن فيه.

والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ش، فإنهم لما مات النبي ج دفنوه في حجرته في التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان النبي ج يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة ش حينما دفنوه ج في الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره (ص9 - 10)، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم! ذلك أن الوليد بن عبدالملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجر أزواج رسول الله ج إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة، فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لم توهم بعضهم، قال العلامة الحافظ محمد ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص 136):

وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان آخرهم موتاً جابر بن عبدالله، وتوفي في خلافة عبدالملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري، في "كتاب أخبار المدينة" مدينة الرسول ج عن أشياخه

عمن حدثوا عنه أن ابن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج، وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ج وأدخل القبر فيه.

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما إدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وإن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ج، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه، وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه، ولئن كان مضطراً إلى توسيع المسجد، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو س بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة، بل قال "إنه لا سبيل إليها" فأشار س إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين، فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم، قال النووي في "شرح مسلم" (5/14):

"ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ج حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة ل مدفن رسول الله ج وصاحبيه أبي بكر وعمر ب بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى يتمكن أحد من استقبال القبر".

ونقل الحافظ ابن رجب في "الفتح" نحوه عن القرطبي كما في "الكوكب" (65/91/1)، وذكر ابن تيمية في "الجواب الباهر" (ق9/2): (أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سُد بابها، وبني عليها حائط آخر، صيانة له ج أن يتخذ بيته عيداً، وقبره وثناً).

قلت: ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه منذ قرون - إن لم يكن قد أزيل - تلك القبة الخضراء العالية، وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف، وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه ج، بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام على رسول الله ج سنة 1368ه رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي محراباً صغيراً ووراءه سدة مرتفعة عن أرض المسجد قليلاً، إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر، فعجبت حينئذ كيف ضلت هذه الظاهرة الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد! أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتي ذلك المكان للصلاة فيه، لشدة المراقبة من قبل الحرس الموكلين على منع الناس من يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف، فهذا مما تشكر عليه الدولة السعودية، ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي، وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي أحكام الجنائز وبدعها (208من أصلي):

(فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضى مؤسسه ج، اعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً، فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها، ومن أولى بذلك منها؟)

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريباً دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة، والله المستعان.

الجواب عن الشبهة الثالثة:

وأما الشبهة الثالثة، وهي أن النبي ج صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياّ!

فالجواب: أننا لا نشك في صلاته ج في هذا المسجد، ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبياً لا حجة فيه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه، لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح، ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به، قال الطبراني في "معجمه الكبير" (3/204/2): حدثنا عبدان بن أحمد نا عيسى بن شاذان، نا أبو همام الدلال، نا إبراهيم بن طمهان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً".

وأورده الهيثمي "المجمع" (3/298) بلفظ: (...... قُبِرَ سبعون نبياً) وقال: (رواه البزار ورجاله ثقات).

وهذا قصور منه في التخريج، فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت.

قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضا غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في "المعجم الصغير" (ص136) ولم أجد له ترجمة، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في "الصغير" (ص136) وغيره، وهو ثقة حافظ له ترجمة في "تاريخ بغداد" (11/135) و "تذكرة الحفاظ" (2/230) وغيرها.

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في "الثقات": "يغرب".

وإبراهيم بن طمهان، قال فيه ابن عمار الموصلي: ضعيف الحديث مضطرب الحديث.

وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عمار، فهو يدل على أن في حديث

ابن طهمان شيئاً، ويؤيده قول ابن حبان في "ثقات أتباع التابعين" (2/1):

"أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفر عن الثقات بأشياء معضلان، سنذكره إن شاء

الله في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى الله سبحانه ذلك، وكذلك كل شئ توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات".

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب": "ثقة يغرب" وشيخ منصور، وهو ابن المعتمر ثقة، وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته (244/ 2)، فالحديث من غرائبه، أو من غرائب ابن شاذان.

وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما فقال: (قُبِر) بدل (صلى) لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث، فقد أخرج الطبراني في الكبير (3/1551) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً:

(صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً....) الحديث.

وكذلك رواه الطبراني في الأوسط (1/119/2- زوائده) وعنه المقدسي في "المختارة" (49/2) والمخلص في "الثالث من السادس من المخلصيات" (70/1) وأبو محمد بن شيبان العدل في "الفوائد" (2/222/2) وقال المنذري (2/116): "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن".

ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً اخرى عن ابن عباس، رواه الأزرقي في "أخبار مكة" (ص35) عنه موقوفاً عليه، وإسناده يصلح للإستشهاد به، كما بينته في كتابي الكبير "حجة الوداع" (ولم ينجز بعد).

ثم رواه الأزرقي (ص38) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن عبدالله بن عباس به موقوفاً. فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم.

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته، فإن صح فالجواب عنه

من الوجه الآتي وهو:

الثاني: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة (406 - 410) عدة فصول في وصف مسجد الخيف، فلم يذكر أن فيه قبوراً بارزة، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر، فإذا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة، فلا محظور في الصلاة فيه البتة، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد، بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً! ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبورالظاهرة والمشرفة!.

الجواب عن الشبهة الرابعة

 وأما ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل ÷ وغيره في الحجر من المسجد

 الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى فيه، فالجواب:

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، ولكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه اسماعيل عليهما السلام، ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل ÷ فيه لو صح أنه دفن فيه ن ومن زعم خلاف ذلك، فقد ضل ضلالاً بعيداً، وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح ش، ولا جاء به حديث تقوم الحجة به.

فإن قيل: لا شك فيما ذكرت، ودفن إسماعيل فيه لا يخالف ذلك، ولكن ألا يدل هذا على الأقل على عدم كراهية الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

فالجواب: كلا ثم كلا، وهاك البيان من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن اسماعيل ÷ أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شئ من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب السنة، ومسند أحمد،ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض المحققين، وغاية ما وري في ذلك من آثار معضلات، بأسانيد واهيات موقوفات، أخرجها الأزرقي في "أخبار مكة" (ص39و219و220)، فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات. ونحو ذلك ما أورد السيوطي في "الجامع" من رواية الحاكم في (الكنى) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: إن قبر إسماعيل في الحجر.

الوجه الثاني: أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة و لا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين، وبهذا أجاب الشيخ على القاري رحمه الله تعالى، فقال في "مرقاة المفاتيح" (1/456) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق:

(وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل ÷ في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً).

قال القاري: وفيه أن صورة قبر إسماعيل ÷ وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال.

وهذا جواب عالم نحرير، وفقيه خريت، وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفاً، وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأن ما في بطن الأرض من القبور، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم، لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء، كما قال تعالى: **﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا٢٦**﴾** [المرسلات: 25-26]. قال الشعبي:

بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحيائكم

ومنه قول الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| صاح هذي قبورنا تملأ الرحب |  | فأين القبور من عهد عاد؟ |
| خفف الوطأ ما أظن اديم |  | الأرض إلا من هذه الأجساد |
| سر إن استطعت في الهواء رويداً |  | لا اختيالا على رفات العباد |

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً غير معروفاً مكانه، فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة كما هو مشاهد، حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما تقع عند القبور المشرفة، حتى ولو كانت مزورة، لا عند القبور المندرسة، ولو كانت حقيقة، فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين، وهذا ما جاءت به الشريعة كما بينا سابقاً، فلا يجوز التسوية بينهما، والله المستعان.

الجواب عن الشبهة الخامسة:

أما بناء أبي جندل س مسجداً على قبر أبي بصير س في عهد النبي ج، فشبهة لا تساوي حكايتها، ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبينا بطلانها! والكلام عليها من وجهين:

الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله، لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به، ولم يروه أصحاب (الصحاح) و (السنن) و (المسانيد) وغيرهم، وإنما أورده ابن عبدالبر في ترجمة أبي بصير من "الاستيعاب" (4/21 - 23) مرسلاً، فقال:

وله قصة في المغازي عجيبة، ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب. ذكر عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية، قال: ثم رجع رسول الله ج، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فقالا لرسول الله ج: العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً. فدفعه النبي ج إلى الرجلين، فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيد يا فلان، فاستله الآخر، وقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد وفر الاخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد بعده، فقال له النبي ج حين رآه: لقد رأى هذا ذعراً، فلما انتهى إلى النبي ج قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال يا رسول الله قد والله وفى الله ذمتك: قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم، فقال النبي ج: (ويل امه مسعر جرب، لو كان معه أحد) فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير... وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم ألفاظاً وأكمل سياقا قال:... وكتب رسول الله ج إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين، فقدم كتاب رسول الله ج على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ج بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه، وصلى عليه، وبنى على قبر مسجداً.

قلت: فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار انه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك س، وإلا فهي معضلة، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: (وبنى على قبره مسجداً) لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه، بل هو من رواية موسى بن عقبة، كما صرح به ابن عبد البر، لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة، فهذه الزيادة أعني قوله "وبنى على قبره مسجداً" معضلة بل هي عندي منكرة، لأن القصة رواها البخاري في "صحيحة" (5/351 - 371) وأحمد في "مسنده" (4/328 - 331) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في "السيرة" عن الزهري مرسلاً كما في "مختصر السيرة" لابن هشام (3/331 - 339)، ووصله أحمد (4/323 - 326) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (3/271 - 285) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة؛ لإعضالها، عدم رواية الثقات لها. والله الموفق.

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة، في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين:

أولاً: أنه ليس في القصة أن النبي ج اطلع على ذلك وأقره.

ثانيا: أنه لو فرضنا أن النبي ج علم بذلك وأقره، فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم، لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ج حرم ذلك في آخر حياته كما سبق، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم - على فرض صحته - عند التعارض وهذا بين لا يخفى، نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى.

الجواب عن الشبهة السادسة

وهي الزعم بأن المنع إنما كان لعلة، وهي خشية الافتتان بالمقبور، وقد زالت، فزال المنع.

لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة، إلا مؤلف "إحياء المقبور" فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الآحاديث المتقدمة واتفاق الأمة عليها، فقال ما نصه (ص81 19):

وأما النهي عن بناء المساجد على القبور، فاتفقوا على تعليله بعلتين:

إحداهما: أن يؤدي إلى تنجيس المسجد.

وثانيهما: وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلى الضلال والفتنة بالقبر، لأنه إذا وقع بالمسجد، وكان قبر ولي مشهور بالخير والصلاح، لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه، ويؤدي بهم إلى فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليه، إذا كان في قبلة المسجد، فيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك.

ثم ساق شيئاً من النقول في العلة المذكورة عن بعض العلماء منهم الإمام الشافعي، وقد تقدم نصه في ذلك (ص43 - 44)، ثم قال المؤلف المشار إليه (ص20 - 21).

و العلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين، ونشأهم على التوحيد الخالص، واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالى، وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتصريف، وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين.

قلت: والجواب: أن يقال: أثبت العرش ثم انقش.

أثبت أولا أن الخشية المذكورة هي وحدها علة النهي، ثم أثبت أنها قد انتفت، ودون ذلك خرط القتاد.

أم الأول، فإن لا دليل مطلقاً على أن العلة هي الخشية المذكورة فقط، نعم من الممكن أن يقال: انها بعض العلة، وأما حصولها بها فباطل، لأن من الممكن أيضاً أن يضاف إليها أمور أخرى معقولة كالتشبه بالنصارى، كما تقدم في كلام الفقيه الهيتمي، والمحقق الصنعاني، وكالإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه شرعاً، وغير ذلك مما قد يبدو للباحث الناقد.

وأما زعمه أن العلة انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين الخ. فهو زعم باطل أيضاً وبيانه من وجوه:

الأول: أن الزعم بني على أصل باطل، وهو أن الإيمان بأنه الله هو المنفرد بالخلق، والإيجاد كاف في تحقيق الإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى، وليس كذلك، فإن هذا التوحيد وهو المعروف عند العلماء بتوحيد الربوبية، كان يؤمن به المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ج كما قال تعالى: **﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ **﴾** [لقمان: 25]، ومع ذلك فلم ينفعهم هذا التوحيد شيئاً، لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة، وأنكروه على النبي ج أشد الإنكار، بقولهم فيما حكاه الله عنهم، **﴿**أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ٥**﴾** [ص: 5]. ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستغاثة بغير الله، وترك الدعاء والذبح لغير الله، وغير ذلك مما خاص بالله تعالى من العبادات، فمن جعل شيئاً من ذلك لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك به، وجعل له نداً وإن شهد له بتوحيد الربوبية، فالإيمان المنجي إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وإفراد الله بذلك، وهذا مفصل في غير هذا الموضوع.

فإذا تبين هذا نعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤمنين بتوحيد الربوبية، ولا أريد أن أبعد بالقارئ الكريم في ضرب الأمثلة، فحسبي هنا أن أنقل ما ذكره المؤلف الذي نحن في صدد الرد عليه، فإنه قال بعد أسطر من كلامه السابق (ص21 - 22):

(ونراهم (يعني العامة) يحلفون بالأولياء، وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك...... فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبدالقادر الجيلاني س...... فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر، مولانا عبد السلام ابن مشيش س أنه الذي خلق الدين والدنيا ومنهم من قال والمطر نازل بشدة: يا مولانا عبدالسلام الطف بعبادك! فهذا كفر......).

قلت: فهذا الكفر أشد من كفر المشركين، لأن هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضاً، وهو مما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم! وأما الشرك في الألوهية فهو أكثر في جهال هذه الأمة (ولا أقول عوامهم) فإذا كان هذا حال المسلمين اليوم وقبل اليوم، فكيف يقول هذا الرجل:

وقد انتفت العلة برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين.

وإذا كان يريد ب"المؤمنين" الصحابة ش، فلا شك أنهم كانوا مؤمنين حقاً، عالمين بحقيقة التوحيد الذي جاءهم به رسول الله ج، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية، فلا يلزم من انتفاء العلة (ولو ثبت) بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم، لأن العلة لا تزال قائمة، والواقع أصدق شاهد على ذلك.

الوجه الثاني: علمت مما سبق من الأحاديث أن النبي ج حذر من اتخاذ المساجد على القبور في آخر حياته، بل في مرض موته، فمتى زالت العلة التي ذكرها؟ إن قيل: زالت عقب وفاته ج فهذا نقض لما عليه جميع المسلمين أن خير الناس قرنه ج، لأن القول بذلك يستلزم - بناء على ما سبق من كلامه - أن الإيمان لم يكن قد رسخ بعد في نفوس الصحابة ش، وإنما رسخ بعد وفاته ج! ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم، وهذا مما لا أتصور أحداً يقول به لوضوح بطلانه. وإن قيل: زالت قبل وفاته ج، قلنا: وكيف ذلك وهو ج إنما نهى عن ذلك في آخر نَفَسٍ من حياته، ويؤيده:

الوجه الثالث: أن في بعض الأحاديث المتقدمة باستمرار الحكم إلى قيام الساعة، كالحديث (12).

الوجه الرابع: أن الصحابة ش إنما دفنوه في حجرته ج خشية أن يتخذ قبره مسجداً، كما تقدم عن عائشة ل في الحديث (4)، فهذه خشية إما أن يقال: إنها كانت منصبة على الصحابة أنفسهم، أو على من بعدهم، فإن قيل بالأول، قلنا فالخشية على من بعدهم أولى، وإن قيل بالثاني، وهو الصواب عندنا، فهو دليل قاطع على أن الصحابة ش كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم، لا في عصرهم ولا فيما بعدهم، فالزعم بخلاف رأيهم ضلال بين. ويؤيده:

الوجه الخامس: أن العمل استمر من السلف على هذا الحكم ونحوه، مما يستلزم بقاء العلة السابقة، وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال، فلو أن العلة المشار إليها كانت منتفية لما استمر العمل على معلولها، وهذا بيّن لا يخفى والحمدلله، وإليك بعض الأمثلة على ما ذكرنا:-

1. عن عبدالله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور، فقيل له، هذا قبر أم عمرو بنت عثمان، فأمر به فسوي.
2. عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ج؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

ولما كان هذا الحديث حجة واضحة على إبطال ما ذهب إليه الشيخ الغماري في كتابه المشار إليه سابقاً حاول التقصي منه من طريقين:

الأول: تأويله حتى يتفق مع مذهبه!

والآخر: التشكيك في ثبوته! فقال (ص57):

فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد.

قلت: أما ثبوته فلا شك فيه، لأن له طرقاً كثيرة بعضها في "الصحيح" كما سبق، ولكن أصحاب الأهواء لا يتلزمون القواعد العلمية في التصحيح والتضعيف، بل ما كان عليهم ضعفوه، ولو كان في نفسه صحيحاً، كهذا الحديث وما كان لهم صححوه أو مشوه ولو كان في نفسه ضعيفاً، وسيأتي لذلك بعض الأمثلة الأخرى والله المستعان.

وأما تأويله، فقد ذكر له وجوهاً واهية أقواها قوله:

إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر

قلت: العجب ممن يدعي الاجتهاد ويحرم التقليد كيف يصرف الأحاديث ويتأولها حتى تتفق مع أقوال الأئمة بزعمه، بينما الاجتهاد الصحيح يقتضي عكس ذلك تماما! على أن الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور، لأنه خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوى بالأرض كما سبق عن الأزهار، واتفاق الأئمة إنما هو في الأصل الذي ينبغي أن يراعى حين دفن الميت فيرفع قليلاً، فهذا لا يعنيه الحديث كما أفاده القارئ رحمه فيما تقدم نقله قريباً في الحاشية (ص73).

ثم نقل الغماري في تأويل الحديث عن الشافعية أنهم قالوا: لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث.

قلت: لو سلم هذا فهو دليل على الغمار لا له لأنه لا يقول بوجوب تسطيحه، بل يقول باستحباب رفعه بدون حد وباستحباب البناء عليه قبة أو مسجد‍‍.

ثم قال الغماري في الجواب الأخير عن الحديث: (وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة ش بدليل ذكر التماثيل معها).

قلت: في بعض طرق الحديث عند أحمد أن بعث علي س إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حين كان رسول الله ج فيها، فهذا يبطل ما ادعاه من أن الإرسال كان إلى بلاد الكفار.

ثم إن موضع الشاهد من الحديث إنما هو بعث علي أبا الهياج إلى تسوية القبور، وكان رئيس الشرطة، ففيه دليل واضح على أن علياً وكذا عثمان ب في الأثر المتقدم كانا يعلمان هذا الحكم بعد وفاته ج خلافاً لما زعمه الغماري.

1. عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أنبي برئ من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة، قالوا أو سمعت فيها شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ج.
2. عن أنس: كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور.
3. عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً.

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الثقة الإمام، وهو تابعي صغير مات سنة (96)، فقد تلقى هذا الحكم بلا شك من بعض كبار التابعين من الصحابة، ففيه دليل قاطع على أنهم كانوا يرن بقاء هذا الحكم واستمراره بعده ج، فمتى نسخ.

1. عن المعرور بن سويد قال: (خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر) **﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ١**﴾** [الفيل: 1]. و **﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ١**﴾** [قريش: 1]، فلما قضى حجه ورجع والناس يتبدرون، فقال: ما هذا؟ فقال: مسجد صلى فيه رسول الله ج، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيها الصلاة، فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل.
2. عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها فأمر بها فقطعت.
3. عن قزعة قال سألت ابن عمر: آتي الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.
4. عن علي بن حسين: أنه رأى رجلاً يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه، (كذا الأصل) فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ج؟ قال: (لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم).

ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن خزيمة في "حديث علي ابن حجر" (ج4/ رقم 48) وابن عساكر (4/217/1) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأى قبر النبي ج فالتزمه ومسح، قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله ج: (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني).

1. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ج: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم).
2. ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله.
3. عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً.
4. وروى ابن أبي شيبة وابن عساكر (7/96/2) مثله عن أبي سعيد الخدري.
5. عن محمد بن كعب قال: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.
6. سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: إذا ما مت، فلا تضربوا على قبري فسطاطاً.
7. عن سالم مولى عبدالله بن علي بن حسين قال: أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال:

(لا ترفعوا قبري على الأرض).

1. عن عمرو بن شرحبيل قال: (لا ترفعوا جدثي - يعني القبر - فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك).

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها، فهي متفقة على النهي في الجملة عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيماً يخشى منه الوقوع في الفتنة والضلال، مثل بناء المساجد والقباب على القبور، وضرب الخيام عليها، ورفعها أكثر من الحديث المشروع، والسفر والاختلاف إليها، والتسمح بها، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو ذلك، فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين سميناهم من الصحابة وغيرهم، وذلك يدل على أنهم كانوا جميعاً يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور وتعظيمها بما لم يشرع، ألا وهي خشية الإضلال والافتتان بالموتى كما نص عليها الإمام الشافعي / فيما سبق، بدليل استمرارهم على القول بالحكم المعلول بهذه العلة، فإن بقاء أحدهم يستلزم بقاء الآخر، كما لا يخفى، وهذا بالنسبة لمن نص منهم على كراهية بناء المساجد على القبور ظاهراً، أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك، مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجملنا الكلام عليه آنفاً، فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من باب أولى، وذلك لوجهين:

الأول: أن بناء المساجد على القبور أشد جرماً من رفع القبور وضرب الخيام عليها، لما ورد من اللعن على البناء، دون الرفع والضرب المذكور.

الثاني: أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم، فإذا ثبت عن أحد منهم النهي عن شئ هو دون ما نهى عنه الشارع، ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم، فنحن نقطع بأنه ينهى عنه أيضاً، حتى ولو فرض عدم بلوغ النهي إليه لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولى، كما لا يخفى.

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله باطل، لمخالفته نهج السلف الصالح ش، مع مصادمته للأحاديث الصحيحة، والله المستعان.